

ويضمان معاً والفتوح ان يقع عنق او
 باع ولو بعد الاب في رقبته لا ماك
 اذ شرط على الشريك للمحافظة على
 المشترك **فصل** والاجرة في الصحة
 ملك بالقبول فيتعرفها احكام الملك
 وتنتصر وتنتصر بغير المدة و
 تستحق بالتعجيل او شرطه وتسلم
 العمل او ستيقنا المنافع او التمكن
 منها بالامانة والحاكم فيها الجهد المنع
 وتضع بعض المهرل ونحوه بعد الحمل
قيل لا المعمول بعد العمل وفي الفالح
 سببه لا يجر ولا تستحق وهي اجرة
 امثل الا باستيف المنافع في الاعيان
 وتسلم العمل في المشترك **فصل** ولا
تلتقط لحد المعمول فيه في الصحة

مشارك وتفرقات الكرا مطلقاً

او عرفا الا في الاربعه وتضع ان
 افرج العمل معرفا لاقبها فيذكرت معاً
 وهو فيما يضمن ما قبض ولو جاهل
 الامن الغالب او ينسب من المالك
 كانت مكشوراً وتضمن فا حثا وله
 الاجرة بالعمل وحسن العين كما و
 الضمان بحاله ولا تنفط ان ظنه ا
 مصنوعا او مجهولاً وعليه ان يشر
 تفضي بضعته وفي الكثير بغير
 المالك يلينه وبين القيمة
 ولا يشر للشريه عن المعتاد من بصير
 والذهب في الحمام بحسب العرفا
فصل والاجير الا لتلنا به فيما اتفق
 بالانتفاض الا لشرط او عرفا بغيره
 و